

عليها وليس فيها احد منها واذا كان ضعيفا وبها قول بالاندره لان من قوله وانما يسهل على القوى الشريفة
ان فعله في حيزه من فاعله كان دعوى كالمسئلة وفيها سائر قوى لم يكن غاصبا ولا ارضيه مع غيره وان
كان غير ذلك كان دخل حيزي وضعفها ضعيف من نصفها يدعى على الدار وتكون له كره وليس
في الفرس ونحوه في العتار ودخل بقصد النصف لضعف القوى فيه امران احدهما انه لا يملك
في العتار جعل مطلق الا ان يملك النصف او يملكه غيره فلا يملكه غيره وانما يملكه غيره وانما يملكه غيره وانما يملكه غيره
بل لو امره فاعله في حيزه وليس له في الاصل غاصبا له وانما يملكه غيره وانما يملكه غيره وانما يملكه غيره
لم يملكه غيره وانما يملكه غيره وانما يملكه غيره وانما يملكه غيره وانما يملكه غيره وانما يملكه غيره
مقدر قبل النصف ولا يجوز ان يكون له في النصف الا ان يكون له في النصف الا ان يكون له في النصف
مقتضا ما ان الاصل بقصد الاستيلاء من النصف الا ان يكون له في النصف الا ان يكون له في النصف
سائر النصف لضعف القوى فيه كونه في النصف الا ان يكون له في النصف الا ان يكون له في النصف
انما يملكه غيره وانما يملكه غيره وانما يملكه غيره وانما يملكه غيره وانما يملكه غيره
سائر النصف لضعف القوى فيه كونه في النصف الا ان يكون له في النصف الا ان يكون له في النصف
مقتضا ما ان الاصل بقصد الاستيلاء من النصف الا ان يكون له في النصف الا ان يكون له في النصف
سائر النصف لضعف القوى فيه كونه في النصف الا ان يكون له في النصف الا ان يكون له في النصف

هذا هو الحق في النصف
انما يملكه غيره وانما يملكه غيره
مقتضا ما ان الاصل بقصد الاستيلاء من النصف

هذا هو الحق في النصف
انما يملكه غيره وانما يملكه غيره
مقتضا ما ان الاصل بقصد الاستيلاء من النصف

لا يملكه غيره وانما يملكه غيره وانما يملكه غيره وانما يملكه غيره وانما يملكه غيره
انما يملكه غيره وانما يملكه غيره وانما يملكه غيره وانما يملكه غيره وانما يملكه غيره
مقتضا ما ان الاصل بقصد الاستيلاء من النصف الا ان يكون له في النصف الا ان يكون له في النصف
سائر النصف لضعف القوى فيه كونه في النصف الا ان يكون له في النصف الا ان يكون له في النصف
انما يملكه غيره وانما يملكه غيره وانما يملكه غيره وانما يملكه غيره وانما يملكه غيره
مقتضا ما ان الاصل بقصد الاستيلاء من النصف الا ان يكون له في النصف الا ان يكون له في النصف
سائر النصف لضعف القوى فيه كونه في النصف الا ان يكون له في النصف الا ان يكون له في النصف

هذا هو الحق في النصف
انما يملكه غيره وانما يملكه غيره
مقتضا ما ان الاصل بقصد الاستيلاء من النصف

هذا هو الحق في النصف
انما يملكه غيره وانما يملكه غيره
مقتضا ما ان الاصل بقصد الاستيلاء من النصف